

دعوى

| القرار رقم (84-IFR-2020)

| الصادر في الدعوى رقم (10961-I-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي . مصاريف الرواتب نفقات فعلية . تأمينات اجتماعية . مصاريف فوائد محملة بالزيادة . حسم المستخدم من المخصصات - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م - أثبتت المدعية اعتراضها على خمسة بنود، البند الأول: بند رواتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م - البند الثاني: بند مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م - البند الثالث: بند مصاريف فوائد محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م - البند الرابع: بند عدم حسم المستخدم من المخصصات - البند الخامس: بند غرامة التأخير لقدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها - أجابت الهيئة: بأنه تم إضافة الفروقات وفرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-20..) والصادر في الدعوى رقم ٩٥٧-٢٠١٩-I بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١هـ والمقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له. - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

- المادة (٦١/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ جلسها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٦٣-١٩٠١-١٣٤١) وتاريخ ١٣/١٩/١٤٤١هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠١٩م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة، (سجل تجاري رقم): تقدمت بواسطة وكيلها..... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة الاستثمار برقم (.....) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤١هـ باعتراض على الربط الضريبي، الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠٢٠م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدعى عليه على الربط الضريبي الصادر بحقها من قبل المُدّعى عليها، وأسست اعتراضها على خمسة بنود، البند الأول: بند رواتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وتمثل وجهة نظرها في أن مصاريف الرواتب نفقات فعلية مرتبطة بالنشاط لموظفي تحت كفالته وخاضعين للتأمينات الاجتماعية، وأنه لم يتمكن من تقديم شهادة المحاسب القانوني في الموعد المحدد إلى المدعى عليها، البند الثاني: بند مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، وتمثل وجهة نظرها في أنه يقوم بتسجيل المستحق من مصاريف التأمينات الاجتماعية طبقاً لأساس الاستحقاق في حين أن شهادة التأمينات الاجتماعية تقوم بتسجيل تلك المبالغ على الأساس النقدي مما يؤدي إلى تلك الفروقات، البند الثالث: بند مصاريف فوائد محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م، وتمثل وجهة نظرها في أنه قام باحتساب عوائد القروض بشكل صحيح، وبالتالي هو مصروف جائز الجسم، وعليه طالب المدعية بإضافة مصاريف فوائد محملة بالزيادة إلى صافيربح، البند الرابع: بند عدم حسم المستخدم من المخصصات وتمثل وجهة نظرها في أن المدعى عليها تجاوزت حسم المستخدم من المخصصات، وعليه طالب بحسم المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م البند الخامس: بند غرامة التأخير حيث تمثل وجهة نظرها في قدم القرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة رد، مشتملة كافة البنود المعتبر عليها وحيث جاء فيها: البند الأول: رواتب محملة بالزيادة للأعوام

المالية من ١٣٠٢م إلى ١٦٠٢م: تم إضافة الفروقات بين الرواتب والأجور من واقع الأقرارات التي قدمتها المدعية وبين شهادة الرواتب والأجور الصادرة من التأمينات الاجتماعية، البند الثاني: الزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من ١٣٠٢م حتى ١٦٠٢م: تم إضافة الفروقات بين مصاريف التأمينات من واقع الأقرارات التي قدمتها المدعية وبين شهادة الرواتب والأجور الصادرة من التأمينات الاجتماعية، البند الثالث: مصاريف فوائد محملة بالزيادة لعام ١٣٠٢م: توضح الهيئة بإضافة مصاريف فوائد محملة بالزيادة إلى تعديلات صافي الربح لعام ١٣٠٢م بمبلغ (٩٧,٨١٨) ريال سعودي بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة، البند الرابع: عدم حسم المستخدم من المخصصات: توضح الهيئة أنه تم إضافة المكون من المخصصات بعد حسم المستخدم منها بناء على القوائم المالية والمستندات المقدمة من المدعية، البند الخامس: غرامات التأخير: تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/.....، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة ، وحضر/(هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليهما/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ١٣٠٢م حتى ١٦٠٢م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند

الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (ال السادسة والستون) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٦/٧/١٤٠٦هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في خمسة بنود من الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م؛ ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها والفصل فيه، وتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-٢٠٢٠-٤٤١/١١٤١) الصادر في الدعوى رقم (٩٠١٩-٢٠١٩-١) بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١هـ والمقرر فيه «أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند المستخدم من المخصصات لربط الضريبي لعام ٢٠١٣م. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية/ شركة (رقم). على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.»، ولما كان من المقرر فقهها وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحيث الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبنية يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد منطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/٤٤٢ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار وأطرااف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.